**لائحة كراسي البحث العلمي**

**تم إعداد هذه اللائحة بناء على المادة (20) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات والمادة (48) من اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجامعات**

**أولاً : التعريفات**

**المادة الأولى :**

**يقصد بالكلمات الآتية المعاني الموضحة أمامها:**

1. **كرسي البحث العلمي: وحدة أكاديمية تنشأ في الجامعة بهدف تهيئة البيئة البحثية للنمو مجال علمي متخصص.**
2. **أستاذ الكرسي العلمي: منصب أكاديمي يشغله أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لا تقل درجته عن أستاذ مشارك ممن له رصيد وافر من الأعمال العلمية المحكمة في مجال الكرسي .**
3. **الممول (المتبرع) هو : الفرد أو الجماعة أو المؤسسة المتبرعة بمنحة نقدية أو عينية لتأسيس الكرسي العلمي أو تمويل كرسي علمي قائم .**

**ثانياً : كراسي البحث**

**المادة الثانية :**

**تُنشأ كراسي البحث في الجامعة، ويتم تعديلها أو إلغاؤها بتوصية من مجلس الجامعة، ويبرم عقد إنشاء الكراسي البحثية بين الجامعة \_ ممثلة بمديرتها أو من تفوضه \_ والجهة الممولة ، يحدد فيه كافة الجوانب المتصلة بالكرسي وفقاً لأحكام هذه اللائحة .**

**المادة الثالثة :**

**تهدف كراسي البحث في الجامعة لتحقيق ما يأتي:**

1. **استقطاب الكفاءات العلمية المتخصصة المتميزة لدعم البرامج البحثية في الجامعة وتنشيطها .**
2. **توفير البيئة الملائمة للبحث والتطوير، بما يدعم التنمية المستدامة والاقتصاد الوطني .**
3. **ربط الباحثين المتميزين في الجامعة بمراكز البحث في الجامعات العالمية عن طريق البحوث المشتركة في كراسي البحث .**
4. **ربط مخرجات البحث العلمي في الجامعة بحاجات المجتمع من خلال إيجاد بيئة تقوم على الشراكة بين الجامعة والجهات الحكومية والأهلية.**
5. **دعم المعرفة المتخصصة في المجالات العلمية المتنوعة، وتسديد الممارسات التطبيقية في مجالاتها .**
6. **تحقيق التكامل في مجال البحث العلمي بين الجامعة والمؤسسات البحثية داخل الجامعة وخارجها .**
7. **توفير المصادر المالية اللازمة لدعم البحث العلمي في الجامعة واستدامتها .**
8. **المساهمة في تبوء المملكة مكانة عالمية متميزة في البحث والتطوير، وتشجيع العلماء الباحثين السعوديين على الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها .**
9. **يحدد لكل كرسي علمي الأهداف الخاصة به .**

**المادة الرابعة :**

**تعمل كراسي البحث في الجامعة على تحقيق أهدافها من خلال القيام بما يأتي :**

1. **إعداد الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية .**
2. **دعم المعرفة العلمية المتخصصة من خلال التأليف والترجمة**
3. **إعداد البرامج التدريبية المتخصصة وتنفيذها .**
4. **تنظيم الفعاليات والبرامج العلمية، مثل : المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش .**
5. **تقديم الخدمات الاستشارية المتخصصة .**
6. **استقطاب طلاب الدراسات العليا المتميزين وتقديم المنح الدراسية لهم .**
7. **استقطاب الأساتذة الزائرين ، ودعم الزيارات العلمية لأعضاء هيئة التدريس .**
8. **دعم مذكرات التفاهم بين الجامعة والجامعات المحلية والعالمية في مجال البحث العلمي .**
9. **المشاركة في الإنتاج البحثي الوطني والعالمي والإلمام بالتقنيات الحديثة ودعم حركة النشر العلمي .**

**المادة الخامسة :**

**تلتزم الجامعة بمنح الامتيازات التالية للجهة الممولة لكراسي البحث :**

1. **إطلاق اسم الممول أو من يراه على الكرسي (سواء كان مؤسسة أم فرداً) طيلة فترة التمويل، على أن تستكمل الجامعة الإجراءات المنظمة بهذا الخصوص.**
2. **الإعلان عن إنشاء الكرسي مع تغطية الحدث إعلامياً.**
3. **الإشارة إلى اسم الممول في جميع الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية في الصفحة الأولى وعلى غلاف مطبوعات المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والكتب الخاصة بالكرسي .**
4. **تكريم الممول بما تراه الجامعة مناسباً وبما تسمح به لوائحها .**
5. **يحق للممول الاستفادة العلمية من نتائج البحوث ذات العلاقة بالكرسي، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .**
6. **يُمنح الممول مقعداً واحداً في الدراسات العليا، ومقعدين في المرحلة الجامعية حسب ضوابط الجامعة، وتكون المنحة لهذه المقاعد خلال مدة عقد الكرسي,**

**ثالثاً : مجلس كراسي البحث**

**المادة السادسة :**

**يتألف مجلس كراسي البحث من :**

1. **مديرة الجامعة (رئيسة).**
2. **وكيلة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي (نائبة للرئيسة).**
3. **عميدة البحث العلمي (أميناً عاماً) .**
4. **المدير التنفيذي لصندوق كراسي البحث العلمي (عضواً) .**
5. **أربعة من أعضاء هيئة التدريس المتميزين في مجال البحث العلمي من بينهم أستاذ كرسي لا تقل رتبتهم عن أستاذ مشارك، يعينون بقرار من مديرة الجامعة بناء على اقتراح وكيلة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويكون تعيينهم لمدة عامين .**

**المادة السابعة :**

**مهام مجلس كراسي البحث :**

1. **التوصية بإنشاء كراسي البحث في الجامعة .**
2. **التوصية باستمرار الكراسي التي يتوقف ممولوها عن التمويل أو ايقافها.**
3. **الموافقة على تسمية أسماء كراسي البحث أو تعديلها.**
4. **التوصية بقبول المنح والوصايا والهبات والتبرعات والأوقاف التي تقدم لكراسي البحث .**
5. **التوصية بالموافقة على تعيين أساتذة الكراسي .**
6. **الموافقة على تعيين أعضاء الهيئات الاستشارية لكراسي البحث .**
7. **الموافقة على الخطط الاستراتيجية والتشغيلية لكراسي البحث .**
8. **الموافقة على تعيين أعضاء الهيئة الاستشارية لصندوق كراسي البحث .**
9. **الإشراف على أعمال صندوق كراسي البحث .**
10. **الموافقة على استثمارات صندوق كراسي البحث .**
11. **الموافقة \_عند الاقتضاء \_ على تقديم القروض المالية لكراسي البحث من ميزانية الجامعة .**
12. **التوصية بالموافقة على اللوائح والقواعد المنظمة للجوانب الإدارية والمالية لكراسي البحث، والرفع بها لمجلس الجامعة .**
13. **التوصية بالموافقة على اللوائح والقواعد المنظمة للتقويم الذاتي والاعتماد الأكاديمي الداخلي والخارجي للكراسي.**
14. **مناقشة الميزانية والتقارير السنوية لكراسي البحث والرفع بها لمجلس الجامعة .**
15. **تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة من بين أعضائه لدراسة ما يكلف به المجلس من مهام أو اعدادها، وله الاستعانة ببعض من يراه مناسباً في هذا الشأن .**
16. **دراسة ما يحال من مديرة الجامعة من موضوعات تخص كراسي البحث العلمي .**

**المادة الثامنة :**

**يعقد مجلس الكراسي اجتماعاته بما لا يقل عن أربعة اجتماعات في السنة، ولا يصح انعقاد المجلس إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضاء المجلس على الأقل، وتصدر قرارات المجلس كراسي البحث بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت**

**الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتُعد القرارات نافذة بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيع على محضر الاجتماع من قبل مديرة الجامعة .**

**المادة التاسعة :**

**يتفرع عن مجلس كراسي البحث وحدتان رئيستان، تتولى القيام بالمهام الأكاديمية والإدارية والمالية اللازمة ، وذلك لقيام المجلس بمهامه ، وهي : الأمانة العامة لمجلس كراسي البحث ، وصندوق كراسي البحث ويحدد مجلس كراسي البحث طبيعة كل وحدة واحتياجاتها الإدارية ، والصلاحيات والمسئوليات المناطة بها ، والوصف الوظيفي لوظائفها .**

**المادة العاشرة :**

**يكون لمجلس كراسي البحث مدير تنفيذي يتولى إعداد جداول أعمال المجلس ومتابعة قراراته وتنفيذها والرفع بتوصياته ، كما يتولى الإشراف على الشئون المالية والإدارية لكراسي البحث ، ويعين أمين مجلس كراسي البحث من بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بقرار من مديرة الجامعة، ويكون التعيين لمدة عامين قابلة للتجديد .**

**يُعد المدير التنفيذي لمجلس كراسي البحث الميزانية التقديرية الموحدة للكراسي مشتملة على مواردها ومصروفاتها المتوقعة وفق بنودها، بناء على ما يرد من أستاذ الكرسي أو رئيس المجلس ، وتُقدم الميزانية مكتملة إلى رئيسة مجلس كراسي البحث قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، تمهيداً لعرضها على مجلس الكراسي لدراستها واتخاذ التوصية بشأنها ، ومن ثم عرضها على مجلس الجامعة .**

**رابعاً : أستاذ الكرسي والهيئتان العلمية والاستشارية له**

**المادة الحادية عشرة :**

**أستاذ الكرسي :**

**يكون لكل كرسي مسئول يسمى " أستاذ الكرسي" يرتبط برئيسة مجلس الكراسي، ويعمل أستاذ الكرسي على توجيه الكرسي لتحقيق أهدافه ، وذلك وفق أحكام هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة ، وله على وجه الخصوص :**

1. **تمثيل الكرسي أو من يفوضه من الهيئة العلمية للكرسي داخل الجامعة وخارجها ، والتعاون مع مراكز البحوث ومؤسساته ومعاهده داخل المملكة وخارجها والتنسيق فيما بينهم، واستخدام الموارد والإمكانات المتاحة .**
2. **إعداد الخطط الإستراتيجية والتشغيلية للكرسي.**
3. **اقتراح أسماء أعضاء الهيئة الاستشارية للكرسي .**
4. **يتولى إعداد الميزانية التقديرية للكرسي مشتملة على موارده ومصروفاته المتوقعة وفق بنودها ويقدمها إلى رئيسة مجلس الكراسي قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، تمهيداً لعرضها على المجلس لدراستها ، وإدراجها ضمن الميزانية الموحدة للكراسي .**
5. **ترشيح الباحثين والمدربين والمستشارين اللازمين ، للقيام بمهام الكرسي في ضوء الخطة التشغيلية له، وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له .**
6. **الصرف من الميزانية المقررة للكرسي في حدود الصلاحيات المالية الممنوحة له .**
7. **تكليف أعضاء الهيئة العلمية بما يراه من مهام .**
8. **تقويم أداء العاملين بالكرسي ، ورفع التقارير السنوية عنهم**
9. **إعداد التقرير السنوي عن برامج الكرسي ونشاطاته.**

**المادة الثانية عشرة :**

**يُعين أستاذ الكرسي بقرارٍ من مديرة الجامعة بناء على توصية مجلس الكراسي من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الحاصلين على رتبة أستاذ مشارك على الأقل في التخصص الرئيس للكرسي ، أو أحد التخصصات المتعلقة به . ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويجوز \_ عند الاقتضاء \_ تعيين غير السعوديين أساتذة لكراسي البحث في الجامعة على ألا تقل رتبته عن درجة أستاذ في التخصص الرئيس لكرسي البحث العلمي .**

**المادة الثالثة عشر :**

**الهيئة العلمية للكرسي :**

**يكون لكل كرسي هيئة علمية يرأسها أستاذ الكرسي ، تتولى الإشراف على الشئون العلمية والبحثية للكرسي ، وللهيئة على وجه الخصوص :**

1. **دراسة الخطط الاستراتيجية والتشغيلية لكرسي البحث .**
2. **تقديم المقترحات الهادفة لتطوير أعمال الكرسي.**
3. **إعداد التقارير الفنية عن برامج الكرسي وأنشطته .**
4. **دراسة مشروعات البحوث والدراسات والبرامج التدريبية المقدمة للكرسي .**
5. **دراسة الإنتاج العلمي المقدَّم للنشر عن طريق الكرسي .**
6. **ترشيح الأساتذة الزائرين ، ومتابعة قيامهم بمهامهم .**
7. **ترشيح مستشارين من داخل الجامعة أو من خارجها من المختصين في مجال الكرسي ، أو أحد المجالات المتعلقة به .**
8. **ترشيح طلاب المنح الدراسية ، وتقويم أدائهم وفق ما تراه إدارة الجامعة .**
9. **دراسة ما يحيله إليها أستاذ الكرسي من موضوعات .**

**المادة الرابعة عشر:**

**الهيئة الاستشارية للكرسي :**

**تضم الهيئة الاستشارية للكراسي إلى جانب أستاذ الكرسي ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من الحاصلين على رتبة أستاذ في تخصص الكرسي ، أو أحد المجالات المتعلقة به، واثنان من خارج الجامعة يُعيَنَّون بقرار من مجلس الكراسي بناء على اقتراح أستاذ الكرسي، ويكون تعيين أعضاء الهيئة الاستشارية للكرسي لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد .**

**خامساً : صندوق كراسي البحث**

**المادة الخامسة عشر :**

**ينشأ في الجامعة صندوق للكراسي متفرع عن مجلس كراسي البحث ، يتولى استثمار المبالغ المتوفرة في حساب الكراسي ، والصرف من عائداتها على نشاطات الكراسي وبرامجه، وللصندوق على وجه الخصوص :**

1. **مراجعة الميزانية السنوية للكراسي .**
2. **استثمار النسبة المحددة من الموارد السنوية للكراسي البحث وفق تنظيم واضح من حيث نوع النشاط وإداراته .**
3. **دعم الميزانية السنوية للكراسي.**
4. **إدارة الأوقاف وأملاك الصندوق .**
5. **تقديم قروضٍ للكراسي عند الاقتضاء.**
6. **تمويل الكراسي التي تُنشأ في الجامعة دون ممولٍ يدعمها .**
7. **ما يراه مجلس الكراسي من مهام .**

**المادة السادسة عشر:**

**يكون لصندوق الكراسي استقلال مالي وإداري وفق أحكام هذه اللائحة ، ويكون له حساب جارٍ مستقل وموحد في أحد المصارف المحلية ، تودع فيه جميع المبالغ التي يتم الحصول عليها من مختلف أوجه موارد الصندوق ، وتدرج هذه المبالغ ضمن الموارد السنوية للصندوق ، ويتولى مجلس الكراسي الإشراف على حساب الصندوق .**

**المادة السابعة عشر:**

**يكون لصندوق الكراسي ميزانية مستقلة تتضمن موارده ومصروفاته ، والسنة المالية للصندوق هي السنة المالية للجامعة .**

**وتتمثل موارد صندوق الكراسي في :**

1. **التمويل السنوي من الكراسي.**
2. **20% من الإيرادات السنوية للكراسي.**
3. **التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف الموجهة لبرنامج الكراسي.**
4. **عائد استثمار التمويل السنوي للكراسي.**
5. **ما يمكن أن تخصصه الجامعة من ميزانيتها أو مواردها الذاتية لدعم صندوق الكراسي.**

**المادة الثامنة عشر:**

**يكون صلاحيات الصرف من الحساب المستقل لصندوق الكراسي بما يتفق مع الميزانية السنوية المعتمدة له، وبموجب مستندات رسمية أصلية ، وفقاً لما يلي : \_**

1. **خمسون ألف ريال فأقل من صلاحيات المدير التنفيذي لصندوق الكراسي.**
2. **أكثر من خمسين ألف ريال حتى مائتين وخمسين ألف ريال من صلاحيات رئيس مجلس الكراسي.**
3. **يخضع الصرف لمراقبة المحاسب القانوني، وتتم جميع مصروفات الصندوق بشيكات مسحوبة على الحساب الجاري للصندوق بتوقيع المدير التنفيذي .**

**المادة التاسعة عشر:**

**يكون لصندوق كراسي البحث مدير تنفيذي يرتبط مباشرة برئيس مجلس الكراسي، ويُعين مدير الصندوق من منسوبي الجامعة ، أو من غيرهم ممن لديهم خبرات مهنية مناسبة في مجال الاستثمار أو التمويل أو الاقتصاد ، وذلك بقرار من مديرة الجامعة . ويكون مدير صندوق الكراسي مسئولاً أمام مجلس الكراسي عن تنفيذ سياسة الصندوق وتطبيق لوائحه وإدارته وتصريف شئونه ونظام العمل به والمحافظة على ممتلكاته وتنفيذ قرارات مجلس الصندوق في ضوء أحكام هذه اللائحة . وله على الأخص ما يلي :**

1. **تمثيل الصندوق داخل الجامعة وخارجها .**
2. **البحث عن الفرص الاستثمارية المناسبة ، وإعداد دراسات الجدوى اللازمة لها .**
3. **إعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية للصندوق .**
4. **إعداد الميزانية السنوية للصندوق .**
5. **إعداد الميزانية التقديرية للصندوق مشتملة على موارده ومصروفاته المتوقعة وفق بنودها ويقدمها إلى رئيسة مجلس الكراسي قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، لدراستها تمهيداً لعرضها على المجلس لاتخاذ التوصية المناسبة حيالها .**
6. **تحصيل مستحقات الصندوق .**
7. **7 متابعة العمل في استثمارات الصندوق .**
8. **الإشراف على إعداد القواعد المنظمة لاستثمارات الصندوق .**
9. **الإشراف على إعداد اللوائح والقواعد المنظمة لتقديم الصندوق للقروض .**
10. **متابعة تسديد القروض المستحقة للصندوق .**
11. **الصرف من الميزانية المقررة للصندوق في حدود الصلاحيات المالية الممنوحة له .**
12. **الإشراف المباشر على أعمال الجرد واستلام العهد وتسليمها .**
13. **ترشيح الموظفين والمستشارين اللازمين للقيام بمهام الصندوق في حدود الصلاحيات الممنوحة له .**
14. **تقويم أداء العاملين بالصندوق ورفع التقارير السنوية عنهم**
15. **الإشراف على إعداد التقرير السنوي عن عمل الصندوق .**
16. **الإشراف على إعداد الحساب الختامي والقوائم المالية للصندوق .**
17. **دراسة ما يحيله إليه مجلس الكراسي من أعمال في حدود اختصاصه .**

**سادساً : الهيئة الاستشارية لصندوق الكراسي**

**المادة العشرون :**

**تشكل الهيئة الاستشارية له بقرار من مديرة الجامعة بناء على توصية من مجلس الكراسي، وتتألف من :**

1. **أحد أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في الاستثمار أو التمويل أو الاقتصاد رئيساً .**
2. **أمين مجلس كراسي البحث عضواً .**
3. **ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، على أن يكون أحدهم من المتخصصين في الإدارة المالية، ويكون تعيين أعضاء الهيئة لمدة عامين قابلة للتجديد .**
4. **أحد منسوبي القطاع الخاص المتخصصين في الاستثمار أو التمويل أو الاقتصاد .**
5. **مسئول الاستثمار في صندوق كراسي البحث أميناً للهيئة.**

**المادة الحادية والعشرون :**

**مهام الهيئة الاستشارية لصندوق الكراسي:**

1. **مراجعة الميزانية السنوية للكراسي.**
2. **إعداد القواعد المنظمة لاستثمارات الصندوق .**
3. **التوصية بأوجه الاستثمار لموجودات الصندوق .**
4. **دراسة اللوائح والقواعد المنظمة لتقديم الصندوق للقروض .**
5. **التوصية بتقديم القروض المالية لكراسي البحث عند الاقتضاء.**
6. **مراجعة الحساب الختامي والقوائم المالية للصندوق .**
7. **دراسة ما يحيله إليها مجلس الكراسي من موضوعات.**

**المادة الثانية والعشرون :**

**اجتماعات الهيئة الاستشارية لصندوق الكراسي :**

**تعقد الهيئة الاستشارية لصندوق الكراسي اجتماعها أربع مرات في السنة، ولا يصح اجتماع الهيئة إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل، وتصدر توصيات الهيئة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتُعرض توصيات الهيئة الاستشارية للصندوق على رئيس مجلس الكراسي.**

**المادة الثالثة والعشرون :**

**استثمارات صندوق كراسي البحث و موجوداته :**

**توجه موجودات صندوق الكراسي لتحقيق أهدافه وفقاً لنسب مئوية محددة حسبما يراه مجلس الكراسي، وعلى المجلس إعداد السياسات الخاصة باستثمار موجودات الصندوق .**

**وتُتخذ القرارات الخاصة باستثمار موجودات الصندوق بناءً على توصية من مجلس الكراسي ووفقاً للصلاحيات المالية المنظمة لعمل الكراسي في الجامعة، التي تحددها المادة (الثانية والعشرون) من هذه اللائحة ، على أن تتضمن قرارات الاستثمار نوع المشروع والمبلغ المراد استثماره ، ويتم اتخاذ قرارات إقامة استثمار موجودات الصندوق وفقاً للضوابط الآتية :**

1. **وجود دراسة جدوى اقتصادية معدة من قبل جهة معتمدة .**
2. **أن يكون المبلغ المطلوب للاستثمار متوفراً في الصندوق فعلاً.**
3. **ألا تزيد نسبة المبلغ المستثمر في المشروع الواحد عن 20% من موجودات الصندوق .**

**المادة الرابعة والعشرون :**

**يجوز لصندوق الكراسي \_ عند الاقتضاء \_ تقديم قرض للكراسي، على ألا تتجاوز القيمة الإجمالية للقروض السنوية التي يقدمها 20% من موجوداته ، ويضع الصندوق التنظيمات الخاصة بالقروض .**

**المادة الخامسة والعشرون :**

**يجوز لرئيس مجلس الكراسي في الحالات العاجلة التوجيه لإقراض الكراسي بما لا يزيد عن (100.000 ريال) مائة ألف ريال من موجودات الصندوق على أن يشعر مجلس الكراسي في أقرب جلسة للعلم والإحاطة .**

**المادة السادسة والعشرون :**

**تُسدد القروض المستحقة للصندوق في المواعيد التي تحددها التنظيمات الخاصة بالقروض ، وذلك بحسم مبلغ القرض من إيرادات الكرسي المقترض بشكل مباشر في الأعوام التالية ، على ألا يزيد ما يتم حسمه من الإيراد على 25%، كما يجوز بموافقة مديرة مجلس كراسي البحث إعفاء الكرسي من سداد القرض .**

**المادة السابعة والعشرون :**

**تُجرد جميع موجودات صندوق كراسي البحث جرداً فعلياً مرة واحدة نهاية كلِّ سنة مالية بواسطة لجنة يشكلها رئيس مجلس الكراسي ، وذلك لمطابقتها بسجل الأصول .**

**المادة الثامنة والعشرون :**

**يكون لصندوق الكراسي حساب ختامي سنوي يراجعه محاسب خارجي تتوافر فيه الشروط القانونية ، بتكليف من رئيس مجلس الكراسي ، وذلك لمدة سنة مالية قابلة للتجديد ، وتُصرف مستحقاته من حساب الصندوق . ويقوم مراجع حسابات الجامعة الخارجي بمراجعة الحساب الختامي ، ويُعِدُّ فيه تقريراً لمجلس الجامعة ، على أن يقدم الحساب إلى مجلس الكراسي في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية .**

**ولمراجع الحسابات الخارجي حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات ، وطلب البيانات والإيضاحات الخاصة بصندوق الكراسي، وعليه عند اكتشاف أي تصرف غير نظامي يخص**

**أموال الصندوق أن يعد تقريراً فورياً إلى رئيس مجلس الكراسي.**

**المادة التاسعة والعشرون :**

**يناقش مجلس الكراسي الحساب الختامي للصندوق والحساب الختامي للكراسي وتقرير مراجع الحسابات في مدة أقصاها شهر من تاريخ تسلُّمِها من مراجع الحسابات الخارجي ، ويعد بذلك تقريراً لمديرة الجامعة، لعرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.**

**سابعاً : النظام المالي للكراسي**

**المادة الثلاثون :**

**يكون للكراسي حساب جارٍ مستقل وموحد في أحد المصارف المحلية ، تودع فيه جميع إيرادات الكراسي من المصادر المختلفة ، وتدرج هذه الإيرادات ضمن الإيرادات السنوية للكراسي ويتولى مجلس الكراسي الإشراف على الحساب.**

**المادة الحادية والثلاثون :**

**يكون للكراسي ميزانية سنوية موحدة، تتضمن موارد كراسي البحث ومجلس الكراسي، وصندوقه، والوحدات الإدارية المتفرعة عنها، ومصروفاتها.**

**المادة الثانية والثلاثون :**

**تعتمد ميزانية الكراسي بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكراسي ، وتخضع الميزانية لمراقبة المحاسب القانوني للكراسي، ولا يتم تدوير المبالغ التي لا يتم صرفها ، وإنما تنقل إلى حساب صندوق الكراسي.**

**المادة الثالثة والثلاثون :**

**تتكون موارد الكراسي في الجامعة من :**

1. **التمويل السنوي الذي يقدمه داعمو الكراسي من المؤسسات والأفراد والشركات .**
2. **إيراداته من المشروعات البحثية ، والبرامج العلمية التي تقوم بها .**
3. **الدعم الذي يمكن أن يخصصه صندوق التعليم العالي، أو أوقاف الجامعة ، أو ما ينشأ مستقبلاً من صناديق ذات صلة لدعم الكراس.**
4. **التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف التي تقدمها المؤسسات والأفراد له .**
5. **عائد استثمار التمويل السنوي الذي تقدمه المؤسسات والأفراد له .**
6. **ما يمكن أن تخصصه الجامعة لدعمه .**

**المادة الرابعة والثلاثون :**

**تشمل مصروفات الكراسي الأوجه الآتية :**

1. **الرواتب والمكافآت ومقابل ساعات العمل الإضافية .**
2. **شراء الأجهزة والآلات والمعدات وجميع المتطلبات اللازمة لتنفيذ البرامج والأنشطة المختلفة .**
3. **مصروفات إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات والحلقات .**
4. **مصروفات الطباعة والنشر والتسويق والإعلان .**
5. **مصروفات تهيئة البرامج والأنشطة التي تقوم بها الكراسي .**
6. **تكاليف المحاسبين القانونيين .**
7. **تكاليف التعاقد والتعاون والمنح الدراسية والرحلات العلمية.**
8. **مصروفات النقل والضيافة وأجرة المباني والمواقع .**

**المادة الخامسة والثلاثون :**

**تتحمل الجامعة رواتب أساتذة الكراسي وأمين مجلس الكراسي، وفقاً لما يتقاضونه بالفعل من مرتبات وبدلات، وتتحمل ميزانية الكراسي بدل التفرغ وساعات العمل الإضافي .**

**المادة السادسة والثلاثون :**

**يصرف لأستاذ الكرسي والأمين العام له بدل تفرغ وساعات عمل إضافية بما يعادل 50% من أول مربوط الدرجة المثبت عليها.**

**المادة السابعة والثلاثون :**

**تقدر مكافآت أعضاء مجلس الكراسي، وأعضاء اللجان العلمية لحضور الجلسات وفق الآتي :**

1. **أعضاء مجلس الكراسي: مكافأة مماثلة لما يصرف لأعضاء المجلس العلمي في الجامعة.**
2. **أعضاء اللجان العلمية للكراسي: مكافأة تساوي ما يصرف لأعضاء مجالس الكليات في الجامعة.**
3. **أعضاء اللجان الاستشارية الدائمة للكراسي ومجلسها وأمانته العامة وصندوقه: مكافأة تساوي ما يصرف لأعضاء مجلس الكليات في الجامعة.**

**المادة الثامنة والثلاثون :**

**تصرف مكافآت الباحثين ومساعديهم والمستشارين والمدربين والموظفين والفنيين، وغيرهم من داخل الجامعة وخارجها ممن يقومون بالمهام المؤقتة للكراسي أو أمانة مجلسه أو أمانة صندوقه على أساس العمل الفعلي مقدراً وفقاً للمادة 12 من اللائحة الموحدة للبحث العلمي، على أن لا يتجاوز استحقاق الشخص الشهري راتب أول مربوط الدرجة التي يشغلها**

**المادة التاسعة والثلاثون:**

**يمنح من يساهم في استقطاب الممولين وتسويق الكراسي نسبة تسويقية لا تزيد عن 7% من قيمة التمويل ، وتصرف بناء على توصية مجلس الكراسي وموافقة مديرة الجامعة او من تفوضه.**

**المادة الأربعون :**

**إذا كان من يستعان به من أعضاء هيئة التدريس أو غيرهم من خارج مقر الجامعة الذي يوجد به الكرسي، فيصرف له تذكرة سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً حسب الدرجة التي يستحقها وبدل الانتداب المقرر لأمثاله ، أو تتحمل الجهة المستفيدة نفقات إسكانه ومواصلاته وإعاشته مدة إقامته .**

**المادة الحادية والأربعون :**

**لرئيس مجلس الكراسي بناء على اقتراح أستاذ الكرسي أو أمين مجلس الكراسي أو المدير التنفيذي للصندوق، التعاقد مع الباحثين ومساعديهم والمستشارين والمدربين والموظفين والفنيين الدائمين أو المتعاونين اللازمين لعمل الكرسي البحث من داخل المملكة وخارجها ، شريطة أن يكون التعاقد محدداً بمدة زمنية تنتهي بانتهاء تنفيذ المهمة التي كان من أجلها التعاقد ، ويجب أن يتضمن العقد طبيعة العمل والمقابل المالي ومصاريف السكن والسفر والإعاشة.**

**المادة الثانية والأربعون :**

**مع مراعاة الإجراءات النظامية؛ يكون التعاقد مع الباحثين ومساعديهم والمستشارين والمدربين والموظفين الدائمين للعمل في الكراسي، أو أمانة مجلسها وفقاً لعقود موقعةٍ من رئيس المجلس، وتُعد أمانة المجلس لائحة التوظيف في الكراسي وتعتمد اللائحة من مجلس الجامعة.**

**المادة الثالثة والأربعون :**

**يجوز في أثناء السنة المالية إجراء مناقلات بين بنود مصروفات الكراسي، كما يجوز زيادة إجمالي تقدير المصروفات سواء بإنشاء أنواع جديدة من المصروفات لم تكن مدرجة بالميزانية التقديرية ، أم بزيادة اعتمادات أنواع قائمة، ذلك بموافقة مجلس الجامعة بناء على اقتراح الجهة المستفيدة وتوصية مجلس كراسي البحث .**

**المادة الرابعة والأربعون :**

**يجوز صرف سلفة دائمة لأستاذ الكرسي لمن يقتضي عمله ذلك بما لا يتجاوز (100.000ريال) مائة ألف ريال بقرار من رئيس مجلس الكراسي، ويجب أن تُسدد السلفة خلال السنة المالية المصروفة فيها ، ولا يجوز تدويرها للسنة التالية ، ولا يجوز صرف سلفة أخرى إلا بعد تسديد السابقة .**

**المادة الخامسة والأربعون :**

**تئول ملكية الدراسات والأبحاث المنجزة والأعيان التي يتمُّ تأمينها والبرامج التدريبية والاستشارية للكرسي للمعني بالأمر، وفي حال انتهاء مدة الكرسي تئول جميع ممتلكاته للجامعة .**

**المادة السادسة والأربعون :**

**تجرد جميع موجودات الكراسي وأمانته ، جرداً فعلياً مرة واحدة في نهاية كل سنة مالية بواسطة لجنة يشكلها رئيس المجلس، وذلك لمطابقتها بسجل الأصول .**

**المادة السابعة والأربعون :**

**يكون للكراسي مجتمعة حسابٌ ختامي سنوي يراجعه محاسب خارجي تتوافر فيه الشروط القانونية بتكليفٍ من رئيس المجلس، وذلك لمدة سنة مالية قابلة للتجديد، وتُصرف مستحقاته من حساب الكراسي، ويقوم مراجع حسابات الجامعة الخارجي بمراجعة الحساب الختامي ، ويعد فيه تقريراً لمجلس الجامعة على أن يقدم الحساب إلى مجلس الكراسي في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية .**

**المادة الثامنة والأربعون :**

**لمراجع الحسابات الخارجي حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات، وطلب البيانات والإيضاحات الخاصة بالكراسي لأداء مهامه، وعليه عند اكتشاف أي تصرف غير نظامي يخص أموال الكراسي على أن يعد تقريراً فورياً إلى رئيس المجلس.**

**ثامناً : أحكام عامة**

**المادة التاسعة والأربعون :**

**تلتزم الجهة الممولة (مؤسسات أو شركات أوأفراد) بتمويل الكرسي وفقاً للمدة الزمنية الموضحة في المادة الثلاثة والثلاثين ، وفي حالة التوقف عن التمويل لسبب غير مقبول يسقط حق الجهة الممولة في المزايا أو في بعضها الممنوحة من قبل الجامعة والموضحة في المادة السابعة من هذه اللائحة .**

**المادة الخمسون :**

**يضع مجلس الكراسي البحث ، وصندوقه القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة بما لا يتعارض معها .**

**المادة الحادية والخمسون :**

**يجوز لمجلس الكراسي أن يفوض بعض صلاحياته لرئيسته خلال الإجازات الرسمية .**

**المادة الثانية والخمسون :**

**ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تُطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات المطبقة في الجامعة .**

**المادة الثالثة والخمسون :**

**لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة .**

**المادة الرابعة والخمسون :**

**يعمل بهذه اللائحة بعد إقرارها من مجلس الجامعة .**